الأصول الاستدلالية النقلية عند الإمام مالك وتطبيقاتها من خلال كتابه الموطأ (دراسة أصولية تطبيقية)

د. الهندي أحمد الشريف مختار الأمين *

* أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المساعد بكلية الشريعة (مدني) - جامعة القرآن الكريم تأصيل العلوم.

المستخلص

يتعلق هذا البحث ببيان أصول الاستدلال النقلية عند الإمام مالك –رحمه الله – من خلال كتابه الموطأ، مقرونة مع بعض تطبيقاتها الفقهية، ويهدف البحث إلى بيان هذه الأصول باستخراجها من الموطأ وذلك باستقراء مسائل الإمام مالك من خلال موطئه، مع بعض تطبيقاتها الفقهية كشاهد لهذه الأصول، ويحاول الباحث بذلك أن يفتح الطريق أمام الباحثين لمزيد من الدراسة حول هذه الأصول وتطبيقاتها، وتأتي أهمية البحث من كونه يربط مسائل واجتهادات الامام مالك في موطئه بأصولها النقلية التي بنيت عليها، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث قمت باستقراء الأصول النقلية عند الإمام مالك من خلال مسائله أو اجتهاداته في الموطأ ومن ثم ابراز هذه الأصول وتحليلها والتعريف بها، وقد توصلت من خلال البحث إلى جملة من النتائج منها أن الإمام مالك قد ضَمَّنَ موطأه الكثير من الأصول الاستدلالية النقلية، والاجتهادات التي نحتاج إلى ابرازها وربط تلك المسائل بها بالأصول التي بنيت عليها، وكان من أهم التوصيات في البحث، أن الموطأ يحتاج إلى مزيد من الاهتمام من الناحية الأصولية.

Abstract

This research is related to the statement of the origins of the deduction in the narration of the Prophet Sunnah by Imam Malik - may Allah mercy him - through his book Al-Mawatta, together with some of its jurisprudential applications .And the aim of the research to the statement of these origins by extracting them from his book Al-Mawatta and investigate the jurisprudential questions also explain its applications as prove for each.

The research is trying to open the way for researchers to further study on these origins and applications, The important of the research is the linking between the issues in the book and its sources in which it depend . And I followed the method of inductive and analytical, where I have extrapolated these origins by extracting them from his book Al-Mawatta and I investigate the jurisprudential questions and so I make analysis for it .The research resulted in many results , among which is that Imam Malik included many of the origins of the deduction in the narration of the Prophet Sunnah that need to be highlighted and linked to these issues by the sources on which were built, and one of the most important recommendations in this research, that the book Al-Mawatta needs more attention as source in Islamic jurisprudence .

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

لا شك أن موطأ الإمام مالك يعتبر كتاب فقه وحديث معا، حيث جمع فيه الإمام مالك ما صح عنده من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة رضى الله عنهم واجتهاداتهم، وضمنه كذلك اجتهاده، ومن المعروف أن الموطأ من أكثر الكتب التي أقبل عليها الباحثون قديماً وحديثاً، ولكن هذه الخدمة اقتصرت في غالب الأحوال على تحقيقه، أو شرحه، أو تخريج ما فيه من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والحكم عليها من حيث الصحة أو غيرها، ولكن لم يخدم الكتاب على ما أظن حتى الآن بربط ما فيه من اجتهادات الإمام مالك وأقواله بأصولها التي بنيت عليها ،سواء الأصول النقلية أو العقلية، وكنت قد كتبت رسالتي في الدكتوراه حول أحد هذه الأصول، وتبين لي من خلال البحث أن هذا الكتاب يحتاج إلى مزيد من الدراسات حول هذا الجانب بالذات، لذا جاء هذا البحث لأبين من خلاله أن الإمام مالك بنى فقهه واجتهاده على أصول نقلية وعقلية معا، وخصصت هذا البحث للأصول النقلية التي بنى عليها الإمام مالك فقهه.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في بيان الأصول الاستدلالية النقلية التي بنى عليها الإمام مالك اجتهاده من خلال كتابه الموطأ، ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية؟

1/ ما المقصود بالأصول الاستدلالية النقلية؟

2/ ما المقصود بالموطأ؟

3/ ما الأصول النقلية التي بنى عليها الإمام مالك اجتهاده؟

4/ ما أبرز تطبيقات الأصول الاستدلالية النقلية من خلال الموطأ؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتعلق ببيان وابراز الأصول النقلية التي

بنى عليها الإمام مالك فقهه في كتابه الموطأ من ناحية، وربط هذه الأصول ببعض بتطبيقاتها الفقهية من ناحية أخرى.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1/ ابراز الأصول النقلية التي بنى عليها الإمام مالك اجتهاده من خلال كتابه الموطأ.

2/ ربط هذه الأصول ببعض تطبيقاتها الفقهية من خلال الموطأ نفسه.

3/ تسليط الضوء على كتاب الموطأ من خلال ابراز قيمته ككتاب فقه ضمن فيه الإمام مالك اجتهاده.

4/ فتح الباب أمام الباحثين لمزيد من الدراسات حول ابراز اجتهادات الإمام مالك من خلال الموطأ مع بيان أصولها التي بنيت عليها.

5/ ربط الفروع الفقهية بأصولها التي بنيت عليها.

6/ خدمة الفقه عموماً، والمذهب المالكي خصوصاً.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء الأصول النقلية في الموطأ من خلال مسائل الإمام مالك ثم تحليلها وابرازها.

هيكل البحث:

تضمن هذا البحث على مقدمة ذكرت فيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه والمنهج المتبع فيه، وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: **تعريف الأصول الاستدلالية النقلية وبيان أنواعها والتعريف بالموطأ**

المطلب الأول: **تعريف الأصول الاستدلالية باعتبارها مركباً إضافياً**

المطلب الثاني: **تعريف الأصول الاستدلالية باعتبارها مصطلحاً**

المطلب الثالث: **أنواع الأصول الاستدلالية النقلية**

المطلب الرابع: **التعريف بموطأ الإمام مالك**

المبحث الثاني: **أصول الاستدلال النقلية المتفق عليها وتطبيقاتها**

المطلب الأول: **القرآن الكريم**

المطلب الثاني: **السنة النبوية**

المطلب الثالث: **الاجماع**

المبحث الثالث: **أصول الاستدلال النقلية المختلف عليها وتطبيقاتها**

المطلب الأول: **عمل أهل المدينة**

المطلب الثاني: **قول الصحابي**

المبحث الأول

تعريف الأصول الاستدلالية النقلية وبيان أنواعها والتعريف بالموطأ

المطلب الأول

تعريف الأصول الاستدلالية باعتبارها مركباً اضافياً

الفرع الأول: **تعريف الأصول لغة واصطلاحاً**:

أولاً: **تعريف الأصول في اللغة:**

الأصول جمع أصل، وأصل الشيء، ما منه الشيء،أي: مادته، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه كالوالد للولد، والشجرة للغصن، والأصل: ماينبني عليه غيره، وأصل الشيء أسفله، وأصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره[1].

وعرفه المناوي، بأنه:"ما كان سبباً في إيجاد حكم من الأحكام"[2]، والأحكام هنا عامة تشمل الأحكام الشرعية، والعادية، والعقلية.

ويدخل في هذا التعريف ما له فرع، كالشجرة فهي أصل لفروعها؛ لأنها سببا في إيجادها، وكالأب فهو أصل لابنه؛ لأنه كان سببافي إيجاده[3].

ثانياً: **تعريف الأصول في الاصطلاح:**

الأصل يطلق في الاصطلاح على أمور:

الأول: الصورةالمقيس.

والثاني: الرجحان،كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

(1) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون-القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري – 1/-39عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص-دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت -الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000-م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية -أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي -تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – 4/-1623دار العلم للملايين – بيروت -الطبعة: الرابعة 1407 هـ 1987-م، معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين - المحقق: عبد السلام محمد هارون – 1/109 - دار الفكر - 1399هـ - 1979م.

(2) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول -أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي – ص53 -المكتبة الشاملة، مصر -الأولى، 1432هـ - 2011م.

(3) المرجع السابق – ص53.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[1].

وعلى المعنى الثالث يقال: أصول المذهب المالكي هي كذا ....، وأصول المذهب الحنفي هي كذا ....، ويقصد بذلك الأدلة التي يستند إليها كل مذهب من المذاهب لاستنباط الأحكام الشرعية كالقرآن والسنة والاجماع وهكذا[2].

وبناء على ذلك نقول إن المقصود بأصول الاستدلال النقلية هنا الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك فقهه من خلال كتابه الموطأ، وسوف أقتصر في هذه الدراسة على ما هو موجود في كتاب الموطأ فقط، دون الخوض في تفاصيل هذه الأدلة وأنواعها في عموم المذهب، فما كان من أصول نقلية في الموطأ أذكره مع بعض تطبيقاته، وما لم أجده لن أتعرض إليه وإن كان من الأصول المعتمدة في المذهب.

الفرع الثاني: **تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً:**

أولاً: **تعريف الاستدلال لغةً:**

الاستدلال في اللغة على وزن استفعال، وتطلق هذه الصيغة في اللغة على معنى طلب الفعل؛ لذا فالاستدلال يأتي على معنى طلب الدليل، والطريق المرشد إلى المطلوب، والدليل في اللغة هو المرشد إلى الشيء والهادي إليه، واستدل عليه طلب أن يدل عليه وبالشيء على الشيء اتخذه دليلاً عليه[3].

ثانياً: **تعريف الاستدلال اصطلاحاً:**

عرف الاستدلال بتعريفات عدة منها:

1/ عرفه الباقلاني بقوله: "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل، والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه وقد يقع أيضاً على المسألة عن الدليل والمطالبة به"[4].

(1) البحر المحيط في أصول الفقه - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – 24/1 - دار الكتبي - الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

(2) أنظر: أصول المذاهب الفقهية – د/ عبد الإله القاسمي – 3/1 – نشر جامعة القرويين بفاس – المغرب – 1435ه – 1336ه، الموافق 2015م – 2016م.

(3) أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة - د أحمد مختار عبد الحميد عمر - بمساعدة فريق عمل – 763/1 - عالم الكتب - الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) – 1/ 294 - الناشر: دار الدعوة ابن منظور.

(4) التقرير والإرشاد: الباقلاني: 208/1.

2/ ويقول ابن عقيل "الاستدلال: الطلب للدلالة على المعنى، ولا يخلو الاستدلال من أن يستخرج به المعنى أو يعلم به الحق في المعنى"[1].

3/ وعرف الآمدي الاستدلال بأنه: " يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره. ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً"[2].

فالآمدي عبر عن الاستدلال بمعنيين، الأول يتعلق بذكر الدليل بغض النظر عن نوعه، فيشمل الأدلة النقلية، والعقلية، وبالتالي فهو إطلاق عام، وهذا المعنى هو المقصود هنا. والثاني يتعلق ببعض الأدلة، فهو إطلاق خاص يتعلق ببعض الأدلة دون غيرها.

4/ وعرفه الطوفي بقوله: "ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم"[3].

5/ وعرف كذلك بأنه: "يطلق على معنى عام، وهو: ذكر الدليل نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً أو غيره.

ويطلق على معنى خاص، هو: دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً[4].

وبناءً على ما ذكر أعلاه من تعريفات للاستدلال أخلص إلى أن الاستدلال هو: عبارة عن إقامة الدليل على معنى أو حكم، بغض النظر عن كونه دليل نقلي أو عقلي.

المطلب الثاني

تعريف الأصول الاستدلالية النقلية باعتبارها مصطلحاً

أصول الاستدلال النقلية:

هي إقامة الدليل على الحكم أو المعنى بطريق النقل. وقد أشار إلى معناها د/ حاتم باي، بقوله: "هي الأصول التي مرجعها في الأصالة إلى النقل عن

(1) الوَاضح في أصُول الفقه- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري- المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي - 447/1 - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

(2) الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي - المحقق: عبد الرزاق عفيفي – 118/4 - المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(3) شرح مختصر الروضة- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – 134/1 - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987م.

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني - محمد مظهر بقا – 3/-249 دار المدني، السعودية - الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

الشارع"[1].

وبناءً على ذلك فإن أصول الاستدلال النقلية تشمل كل الأدلة النقلية من كتاب وسنة واجماع وغيرها، سواء متفق عليها أو مختلف فيها.

وإقامة الدليل بطريق النقل: أي الاستدلال على المعنى أو الحكم بالدليل الذي ثبت بالنقل، دون غيره من أنواع الأدلة.

والأدلة النقلية هي التي تثبت عن طريق النقل ويكون أساس الاعتماد عليها على المنقول، ولا شأن للمجتهد في تكوينها وإيجادها، ويقتصر عمله على فهم المراد منها بعد ثبوتها[2].

المطلب الثالث

أنواع الأصول الاستدلالية النقلية

قبل ذكر أنواع الأصول الاستدلالية النقلية، لا بد من ذكر أنواع الأدلة عند الأصوليين، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: **أنواع الأدلة عند الأصوليين:**

تنقسم الأدلة عند الأصوليين إلى قسمين أساسيين هما[3]:

الأول: الأدلة المتفق عليها، وتشمل القرآن والسنة والاجماع والقياس، وهذا عند الجمهور من الأصوليين.

الثاني: الأدلة المختلف عليها، وتشمل المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وبعض الأدلة المعتمدة في بعض المذاهب كعمل أهل المدينة عند المالكية.ويلاحظ على هذا التقسيم أنه يعتمد على الدليل من حيث الاتفاق عليه أو الاختلاف حوله.

(1) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي – د/ حاتم باي – ص53 – اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الأولى – 1432ه، 2011م.

(2) انظر: أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية – د/ فاديغا موسى – 53/1 – دار التدمرية – الطبعة الأولى 1428ه، 2008م.

(3) انظر: الكتاب: المستصفى -أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – ص343 - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، أصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلَهُ - عياض بن نامي بن عوض السلمي – ص94 - دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولَى، 1426 هـ - 2005 م، مذكرة في أصول الفقه المالكي – علي بن الحبيب ديدي – ص25 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي – د/ وهبه الزحيلي – 417/1 – الطبعة الأولى 1406ه، 1986م – دار الفكر – دمشق.

والضابط في حصر هذه الأدلة: هو أن الدليل إما وحي، أو غير وحي، والوحي متلو أو غير متلو، فالوحي المتلو هو القرآن، والوحي غير المتلو هو السنة النبوية، وإن كان غير وحي: فإن كان رأي جميع المجتهدين فهو الاجماع، وإن كان إلحاق أمر بآخر للعلةالمشتركة بينهما فهو القياس،وإن لم يكن شيئاً من ذلك فهو الاستدلال[1].

الفرع الثاني: **أنواع الأصول الاستدلالية النقلية:**

يتعلق هذا الفرع أولاً: ببيان أنواع أصول الاستدلال النقلية عموماً، وما هو معتمد من هذه الأصول عند المالكية ثانياً.

أولاً: **أنواع الأصول الاستدلالية النقلية:**

هنالك تقسيم آخر للأدلة يعتمد على نوع الدليل من حيث، كونه نقلي أو عقلي، وبناء على ذلك يدخل تحت الأدلة النقلية كل أنواع الأدلة التي طريقها النقل بغض النظر عن كونها مختلف فيها أو متفق عليها، وكذلك يدخل تحت الأدلة العقلية كل أنواع الأدلة التي طريقها النقل، سواء كانت من جنس الأدلة المتفق عليها بين جمهور الأصوليين، أو مختلف عليها.

وبناء على ذلك فإن أنواع الأصول الاستدلالية النقلية عند الأصوليين هي: الكتاب، والسنة، والاجماع، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي[2].

ثانياً: **أصول الاستدلال النقلية المعتمدة عند المالكية:**

المعروف أن الإمام مالك رحمه الله لم ينص على كل أصوله التي بنى عليها اجتهاده، ولكن علماء المذهب المالكي ممن جاء بعده، اعتنوا ببيان هذه الأصول التي كان الإمام مالك يبني عليها اجتهاده الفقهي، وكان أساسهم في عد هذه الأصول وبيانها، هو استقراء الفروع والاستدلالات الجزئية والنظر فيها لتلمح أصول المذهب واستخلاص المنهج الاجتهادي للإمام مالك، فخلصوا بذلك إلى جملة من الأصول

(1) انظر: أصول الفقه الميسر – د/ شعبان محمد إسماعيل – ص 1/ 76 – دار ابن حزم – الطبعة الأولى 1429ه، 2008م.

(2) انظر: أصول الفقه الإسلامي – د/ وهبه الزحيلي – 1/417، أصول الفقه الميسر – د/ شعبان محمد إسماعيل – ص 1/ 76، أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ -عياض بن نامي بن عوض السلمي – ص95.

النقلية والعقلية[1].

وقد أشار إليها الشاطبي بقوله: "فأما الضرب الأول؛ فالكتاب والسنة،.... ويلحق به الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب، الصحابي وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله ومافي معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد"[2].

عليه فإن أصول الاستدلال النقلية المعتمدة عند المالكية، هي: القرآن، السنة، الإجماع، عمل أهل المدينة، قول الصحابي، شرع من قبلنا[3].

المطلب الرابع

التعريف بموطأ الإمام مالك

أولاً: **تعريف الموطأ لغة:**

الموطأ في اللغة المذلل الممهد، قال في القاموس: "ووطأه: هيأه ودمثه وسهله، ورجل موطأ الأكناف كمعظم، سهل دمث كريم مضياف"[4].

فالموطأ المذلل مورده، الذي يمكن الوصول إليه بسهولة، فلا يمتنع على الناس فهمه ولا صعوبة في الوصول إليه.

ثانياً: **تعريف الموطأ اصطلاحاً:**

الموطأ في اصطلاح المحدثين، هو الكتاب المرتب على الأبوابالفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة، فهو كالمصنف تماما وإن اختلفت التسمية[5].

فإذا كان هذا المفهوم للموطأ عند علماء الحديث، فإن موطأ الإمام مالك قد جمع كل ما تضمنه هذا المفهوم من معنى، ذلك أنه كتاب فقه وحديث معا، جمع فيه الإمام مالك ما صح عنده من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة والتابعين، وما أداه إليه اجتهاده.

(1) انظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي – د/ حاتم باي – ص21 – اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الأولى – 1432ه، 2011م.

(2) الموافقات –إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آلسلمان - /228 - الناشر: دار ابن عفان - الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

(3) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي – د/ حاتم باي – ص35.

(4) القاموس المحيط – 33/1 – ، وانظر: لسان العرب – بن منظور- 198/1.

(5) أصول التخريج ودراسة الأسانيد – د/ محمد الطحان ص135 – دار القرآن الكريم.

والموطأ،موطآت، فقد سمعه عن الإمام مالك العدد الجم من تلاميذه في المغرب والمشرق وكل سمع ما سمع، وكل روى ما روى، فنسب إليه ما روى وما سمع، فقيل موطأ فلان، وموطأ فلان، حتى بلغت نحوا من عشرين نسخة، وقيل ثلاثين "[1].

وأشهر هذه الموطآت، موطأ يحي بن يحي الليثي، وهي الرواية التي أعتمد عليها في هذا البحث، وذلك لشهرتها وذيوعها بين الناس، حتى أنه إذاأطلق اليوم موطأ مالك، فلا ينصرف إلا إليها.

(1) ترتيب المدارك – 1/202 وما بعدها، الإمام مالك – محمد المنتصر بالله – ص70 .

المبحث الثاني

أصول الاستدلال النقلية المتفق عليها وتطبيقاتها

أتناول في هذا المبحث أصول الاستدلال النقلية المتفق عليها، وهي القرآن، والسنة والاجماع، مع ذكر بعض مسائل الأمام مالك من خلال كتابه الموطأ كتطبيق لكل دليل على حده، على أنه يجدر التنبيه أن هذه الأصول تم التوصل إليها من خلال استقراء مسائل الإمام مالك في موطئه، وذكر الدليل مع بعض مسائله تأكيد لوجوده في الموطأ من ناحية، وربط هذه المسائل بأدلتها التي بنية عليها من ناحية أخرى، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

القرآن الكريم

الفرع الأول: **تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح:**

أولاً: **تعريف القرآن في اللغة:**

مصدر مرادف للقراءة[1] ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ • فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17-18].

قال ابن منظور: "وسمى قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها"[2]. ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسما للكلام المعجز الذى أنزله الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك من باب إطلاق المصدر على مفعوله[3].

ثانياً: **تعريف القرآن اصطلاحاً:**

الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، أو أقل منها المتعبد بتلاوتها[4]. فالقرآن كلام الله تعالى المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر.

(1) انظر: مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر- تحقيق: يوسف الشيخ محمد1-/139 -المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

(2) انظر: لسان العرب – 128/1.

(3) دراسات أصولية في القرآن الكريم -محمد إبراهيم الحفناوي – ص13 -مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية -القاهرة- عام النشر: 1422 هـ 2002-م.

(4) الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) – د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – 477/2 -دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض -الطبعة الأولى: 1420 هـ 1999-م.

وعرفه الجرجاني بقوله: " هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة"[1].

الفرع الثاني: **بعض تطبيقات الاستدلال بالقرآن:**

أتناول في هذا الفرع بعض مسائل الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ التي استدل عليها بدليل القرآن.

المسالة الأولى: ما جاء في السعي يوم الجمعة:

عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يَقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله".

قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 205]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: 8]، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ [النازعات: 22]، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: 4]، قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل[2].

هذه المسألة تؤكد وبجلاء أهمية الاستدلال عند الإمام مالك من ناحية، ومدى عنايته بالنصوص وتوجيهها من ناحية أخرى.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "قال أبوعمر قد احتج مالك في هذا الباب لمعنى السعي في هذا الموضع أنه ليس الاشتداد والإسراع وأنه العمل نفسه بما فيه كفاية من كتاب الله فأحسن الاحتجاج"[3].

(1) التعريفات -كتاب التعريفات -علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني – ص174 -دار الكتب العلمية بيروت – لبنان -الأولى 1403هـ - 1983م.

(2) الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس –رواية يحي بن يحي الليثي – تحقيق/ الدكتور/ بشار عواد معروف – كتاب الصلاة – باب ما جاء في السعي يوم الجمعة – رقم (285، 28) – 1/ 163. طبعة دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية 1417ه، 1997م.

(3) الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – 35/2.- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.

المسألة الثانية: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن:

قال يحيى، قال مالك: ولا يحمل المصحف أحد لا بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر.

قال مالك: ولو جاز ذلك لحمل في أخبئته، ولم يكره ذلك، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف. ولكن إنما كره ذلك، لمن يحمله وهو غير طاهر، إكراماً للقرآن وتعظيماً له.

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79]، إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في عبس وتولى، قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ • فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ • فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ • مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ • بِأَيْدِي سَفَرَةٍ • كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: 11 - 16][1].

ذهب مالك– رحمه الله – في هذه الآية إلى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون وقال إن هذا أحسن ما سمع في هذه الآية.

المسألة الثالثة: لا أحد يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر:

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه، أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هدياً، إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر[2].

وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196].

المسألة الرابعة: من رمى صيداً أو صاده ولم يفض:

قال مالك: من رمى صيداً، أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه، غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2]. ومن لم يفض، فقد بقي عليه مس الطيب والنساء[3].

(1) الموطأ – كتاب الصلاة – باب الأمر بالوضوء لمن مس المصحف – رقم (535، 536) – 1/275.
(2) الموطأ – كتاب الحج – باب الحلاق – رقم(1177) – 1/531.
(3) الموطأ – كتاب الحج – باب جامع الفدية –رقم (1263) 1/561.

الخلاصة: أن ما ذكر من مسائل فقهية أعلاه تأكيد على مدى كيفية استدلال الإمام مالك بالقرآن ، وتكفي شاهد على ما اردت اثباته هنا، وعلى أنه توجد كثير من المسائل الأخرى التي تحتاج إلى ابراز ودراسة.

المطلب الثاني

السنة النبوية

الفرع الأول: **تعريف السنة في اللغة والاصطلاح:**

أولاً: **تعريف السنة في اللغة:**

السنة لغة: الطريقة[1]، مرضية كانت أو غير مرضية[2]، والسنة: (السيرة) حسنة كانت أو قبيحة، وقال الأزهري: السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة؛ معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة[3].

ثانياً: **تعريف السنة في الاصطلاح:**

1/ عند الأصوليين: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير[4].

2/ عند المحدثين: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. ويريدون بالوصف ما ورد عن الصحابة من وصف الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان وصفاً خَلْقياً أو خُلُقياً[5].

والأصوليون لم يدخلوا هذا النوع – الوصف – في السنة؛ لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليل يستدل به ويتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم فيه، ولا شك أن صفات الرسول التي ليست من فعله لا يمكن أن تكون دليلاً على الوجوب أو الاستحباب؛ إذ لا يتعلق بها حكم، وعلى ذلك فالأولى بناء على طريقة الأصوليين حذف الوصف من تعريف السنة[6].

(1) القاموس المحيط – ص412.
(2) التعريفات – ص123.
(3) تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - المحقق: مجموعة من المحققين – 330/35 - دار الهداية.
(4) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي – ص73 - المكتبة الشاملة، مصر - الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
(5) المرجع السابق – ص74، المهذب في علم أصول الفقه المقارن – 634/2.
(6) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول – ص74.

الفرع الثاني: **بعض تطبيقات الاستدلال بالسنة:**

المسألة الأولى: ما جاء فيمن أدرك ركعه يوم الجمعة:

عن مالك عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى، قال يحيى، قال مالك، قال ابن شهاب: وهي السنة، قال يحيى، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا[1]، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»[2].

جاء في الاستذكار: " قال أبوعمر احتج مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول به ببلده وأن الفتيا عليه عنده وأتى بالدليل في ذلك من عموم السنة لأنها لم يخص فيها جمعة من غيرها وفي ذلك دليل على علمه باختلاف السلف في هذه المسألة"[3]، وفي ذلك دليل على استدلال الإمام بالسنة.

المسألة الثانية: ما جاء في سجود القرآن:

قال يحيى، قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا، بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة"[4]. فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين[5].

انظر رحمك الله – كيف أقام الإمام مالك الحجة على صحة ما ذهب إليه فيما يتعلق بسجود القرآن بعد صلاة الصبح، وكيف استدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وجاء في الاستذكار: " وأما قوله لاينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) الموطأ- كتاب الصلاة – باب فيمن أدرك ركعت يوم الجمعة – رقم(279) – 161/1.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب من أدرك من الصلاة – رقم(580) – 120/1 - لمحقق: محمد زهير بن ناصر –الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، 1422هـ.
(3) الاستذكار – 30/2.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس – رقم(581) – 120/1.
(5) الموطأ: كتاب الصلاة – باب ما جاء في سجود القرآن –رقم(554) – 284/1.

نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فقول صحيح وحجة واضحة"[1].

المسألة الثالثة: ما جاء في صدقة الخلطاء:

قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم، يجمعان في الصدقة جميعا، إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[2]. وقال عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة. قال يحيى: قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا[3].

ويفهم من قول مالك هنا أن: "الخليطين في الإبل والبقر إنهما بمنزلة الخليطين في مراعاة النصاب لكل واحد منهما"[4].

ويفهم كذلك احتجاج مالك على ما ذهب إليه بأن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد إلا إذا كان لكل واحد منهما نصاب بقوله (عليه السلام) (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) وقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة).

المسألة الرابعة: من تجب عليه زكاة الفطر:

قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية، كما تجب على أهل القرى[5]، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فرض زكاة الفطر، من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[6].

(1) الاستذكار – 509/2.
(2) أخرجه البخاري – كتاب الزكاة – باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة – رقم (1459) – 119/2.
(3) الموطأ – كتاب الزكاة – باب صدقة الخلطاء – رقم (710) – 355/1.
(4) الاستذكار – 195/3.
(5) الموطأ – كتاب الزكاة – باب من تجب عليه زكاة الفطر – رقم (772) – 381/1.
(6) أخرجه البخاري – باب صدق الفطر على العبد وغيره – (1504) – 130/2.

المطلب الثالث

الاجماع

الفرع الأول: **تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح:**

أولاً: **تعريف الاجماع في اللغة:**

الإجماع لغة: العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم﴾ أي اعزموا، ويأتي كذلك بمعنى: الاتفاق، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه[1].

ثانياً: **تعريف الاجماع في الاصطلاح:**

الإجماع اصطلاحا: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة[2]. وهو كذلك: "اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين[3].

وقد تردد ذكر الاجماع عند الإمام مالك كثيراً محتجا به، ويقدمه في صدر كل مسألة يحتج فيها بالإجماع بقوله مثلاً (الأمر المجتمع عليه عندنا) وتارة يقول (الأمر الذي لا اختلاف عليه عندنا)[4]. وعلى ذلك يكون بحثنا عن تطبيقات هذا الأصل في الموطأ.

الفرع الثاني: **بعض تطبيقات الاستدلال بالإجماع:**

المسألة الأولى: زكاة العبيد وخراجهم:

قال يحيى، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك، الزكاة. قل ذلك أو كثر. حتى يحول عليه الحول. من يوم يقبضه صاحبه[5].

(1) انظر: تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور - المحقق: محمد عوض مرعب – 254/1 - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، 2001م، لسان العرب – 8/ 57، التعريفات – الجرجاني – ص10.

(2) العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء - حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – 170/1 - بدون ناشر - الطبعة : الثانية 1410هـ - 1990م.

(3) المهذب في علم أصول الفقه المقارن – 843/2.

(4) الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة – عبد الغني الدغر - ص-169 دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة – 1419هـ – 1998م.

(5) الموطأ – كتاب الذكاة – باب الزكاة في العين من الورق والذهب – رقم (664) – 337/1.

المسألة الثانية: ما جاء في صيد المعلمات:

قال يحيى، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصاد، أو قتل، إنه إذا كان معلما، فأكل ذلك الصيد حلال، لا بأس به، وإن لم يذكه المسلم، وإنما مثل ذلك، مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو فيقتل بها. فصيده ذلك، وذبيحته حلال، لا بأس بأكله[1].

المسألة الثالثة: مال المملوك:

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد، فهو له نقدا كان، أو دينا، أو عرضا، يعلم، أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقدا، أو دينا، أو عرضا، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة. وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها. وإن عتق العبد، أو كاتب، تبعه ماله وإن أفلس، أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه[2].

المسألة الرابعة: من استسلف شيئا من الحيوان:

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة، فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله. إلا ما كان من الولائد. فإنه يخاف في ذلك، الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، ولا يصلح.

وتفسير ما كره من ذلك. أن يستسلف الرجل الجارية. فيصيبها ما بدا له. ثم يردها إلى صاحبها بعينه. فذلك لا يحل ولا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. ولا يرخصون فيه لأحد[3].

(1) الموطأ – كتاب الصيد – باب ما جاء في صيد المعلمات – رقم (1426) – 638/1.
(2) الموطأ – كتاب البيوع – باب ما جاء في بيع المملوك – رقم (1789) – 133/1.
(3) الموطأ – كتاب البيوع – باب ما لا يجوز من السلف – رقم (1993) – 215/2.

المبحث الثالث

أصول الاستدلال النقلية المختلف فيها وتطبيقاتها

المطلب الأول

عمل أهل المدينة

الفرع الأول: **تعريف عمل أهل المدينة:**

يعد عمل أهل المدينة قريبا من اجماع أهل المدينة، ويعتبر من جملة الأصول عند المالكية، وقد استدل به الإمام مالك وبنى عليه جملة من اجتهاده، وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة، ثم عملهم ثلاثة أنواع[1]:

أحداها: أن يجمعوا على أمر، ثم لا يخالفهم فيه غيرهم.

الثاني: أن يجمعوا على أمر، ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم، وعن هذين القسمين يعبر مالك بقوله: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

الثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

أما معناه فإن عمل أهل المدينة هو: " ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء كان سنده نقلاً أو اجتهاداً "[2].

فعبارة، الأمر عندنا، والذي عليه أهل العلم ببلدنا، وهذا الامرالذي كانت عليه الجماعة ببلدنا، تفيد نسبة المسألة في الغالب إلى عمل أهل المدينة[3].

الفرع الثاني: **بعض تطبيقات الاستدلال بعمل أهل المدينة:**

المسألة الأولى: لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا قيح يسيل من الجسد:

قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم[4].

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي – 458/1 - دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان - الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م.

(2) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة – توثيقا ودراسة – د/ محمد المدني بوساق - 1/ 77 – ط1، 1421ه،2000م – دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث.

(3) انظر: المرجع السابق - 1/ 120.

(4) الموطأ – كتاب الصلاة – باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة – رقم(44) – 55/1.

المسألة الثانية: من قرن الحج والعمرة:

قال مالك: الأمر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئا، ولم يحلل من شيء، حتى ينحر هديا إن كان معه. ويحل بمنى يوم النحر[1].

المسألة الثالثة: التكبير في أيام التشريق:

قال مالك: الأمر عندنا، أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام، والناس معه، دبر صلاة الظهر من يوم النحر. وآخر ذلك تكبير الإمام، والناس معه. دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير[2].

المسألة الرابعة: العمل في العقيقة:

قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة، أن من عق، فإنما يعق عن ولده بشاة شاة. الذكور، والإناث وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. فمن عق عن ولده. فإنما هي بمنزلة النسك، والضحايا. لا يجوز فيها عوراء، ولاعجفاء، ولامكسورة، ولامريضة، ولايباع من لحمها شيء، ولا جلدها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولايمس الصبي بشيء من دمها[3].

المطلب الثاني

قول الصحابي

الفرع الأول: **تعريف قول الصحابي:**

يرى مالك في مذهبه أنه إذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، يكون حجة، وقد ضمنالموطأ العديد من أقوال الصحابة والتابعين، فالصحابة أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقولهم أولى بالأخذ يخص به العام ويترك لأجله القياس[4].

(1) الموطأ – كتاب الحج – باب القران في الحج – رقم (947) – 1/452.
(2) الموطأ – كتاب الحج – باب تكبير أيام التشريق – رقم (1202) – 1/ 540.
(3) الموطأ – كتاب العقيقة – باب العمل في العقيقة – رقم (1448) – 1/647.
(4) تاريخ التشريع الإسلامي-مناع بن خليل القطان -مكتبة وهبة -الطبعة: الخامسة 1422هـ - 2001م.

أما معنى قول الصحابي فقد ورد فيه: ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع[1].

الفرع الثاني: **بعض تطبيقات الاستدلال بقول الصحابي:**

المسألة الأولى: من وجد في ثوبه أثر احتلام:

قال يحيى، قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئا رآه في منامه.

قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه. فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم، من أجل أن الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئا، ويرى ولا يحتلم. فإذا وجد في ثوبه ماءً، فعليه الغسل. وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله[2].

المسألة الثانية: ما جاء في سجود القرآن:

عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد فسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء؛ فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا[3].

المسألة الثالثة: المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها:

قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب، قال، في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها؛ فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر،أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول،الذي طلقها إليها.

قال مالك: وهذا أحب ماسمعت إلي، في هذا، وفي المفقود[4].

(1) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ص380 - مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.

(2) الموطأ – كتاب الصلاة – باب إعادة الجنب الصلاة – رقم (126) 95/1.

(3) الموطأ – كتاب الصلاة – ما جاء في سجود القرآن – رقم (551) 1-283،284.

(4) الموطأ – كتاب الطلاق – باب عدة التي تفقد زوجها – رقم (1682) – 88/2.

المسألة الرابعة: إحياء الأرض الميتة:

مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا[1].

(1) الموطأ – كتاب القضاء – باب القضاء في عمارة الموات – رقم (2167) – 2/288.

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد أحمد الله تعالى أن وفقني لإكمال هذا البحث، والذي أرجو به ووجهه الكريم يوم لا ينعف مال ولا بنون. وفي خاتمة هذا البحث أضع بين يديك أيها القارئ الكريم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات والتي جاءت على النحو الآتي:

أولاً: **النتائج:**

1/ يعد كتاب الموطأ من الكتب التي جمعت بين الفقه والحديث معاً.

2/ لم تخدم مسائل الإمام مالك في الموطأ من ناحية أصولية، أي ربطها بأصولها التي بنيت عليها.

3/ أن الإمام مالك ضمن موطأه الكثير من الاجتهادات التي تحتاج إلى ابرازها، وربطها بأصولها.

4/ أن الأصول الاستدلالية النقلية التي بنى عليها الإمام مالك مسائله في الموطأ بلغت خمسة أدلة هي القرآن والسنة والاجماع وعمل أهل المدينة وقول الصحابي.

ثانياً: **التوصيات:**

1/ أن مسائل الإمام مالك التي ضمنها موطأه تحتاج إلى مزيد من العناية، وذلك بإبرازها في مؤلفات مستقلة.

2/ أن الموطأ يحتاج إلى مزيد من الاهتمام من الناحية الأصولية، وذلك بإبراز هذه الأصول من خلال استقراء مسائل الإمام مالك.

3/ ضرورة أن يفرد الموطأ بدراسات أصولية جادة تبن هذه الأصول وتشرحها وتربط بتطبيقاتها سواء كانت أصول نقلية أو عقلية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة – عبدالغني الدغر– دارالقلم – دمشق – الطبعة الثالثة – 1419هـ – 1998م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي – محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى 1416هـ– 1995م.
- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة – توثيق او دراسة – د/ محمد المدني بوساق– ط1، 1421هـ،2000م – دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث.
- الوَاضِح في أصُول الفِقه – المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ) – المحقق: الدكتور عَبدالله بن عَبدالمُحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999م.
- الإحكام في أصول الأحكام– أبوالحسن سيدالدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي – المحقق: عبدالرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان.
- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي – د/ حاتم باي– اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الأولى – 1432هـ، 2011م.
- أصول التخريج ودراسة الأسانيد – د/ محمد الطحان– دار القرآن الكريم.
- أصول الفقه الإسلامي – د/ وهبه الزحيلي –الطبعة الأولى 1406هـ، 1986م – دارالفكر – دمشق.

- أُصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلَهُ- عياض بن نامي بن عوض السلمي- دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
- أصول الفقه الميسر – د/ شعبان محمد إسماعيل– دار ابن حزم – الطبعة الأولى1429هـ، 2008م.
- أصول المذاهب الفقهية – د/ عبدالإله القاسمي– نشر جامعة القريين بفاس – المغرب – 1435هـ – 1336هـ،الموافق 2015م – 2016م.
- أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية – د/ فادي غاموسى– دار التدمرية – الطبعة الأولى 1428هـ، 2008م.
- البحر المحيط في أصول الفقه - أبوعبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي - دار الكتبي - الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبوالثناء، شمس الدين الأصفهاني - محمد مظهر بقا - دار المدني، السعودية - الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
- تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - المحقق: مجموعة من المحققين – دار الهداية.
- التعريفات - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان –الأولى 1403هـ - 1983م.
- التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول - أبوالمنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي - المكتبة الشاملة، مصر - الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
- تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور - المحقق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، 2001م.

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري– عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص– دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت –الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح – عبدالكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000م.
- دراسات أصولية في القرآن الكريم – محمد إبراهيم الحفناوي – مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة – عام النشر: 1422 هـ – 2002م.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول – أبوالمنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي– المكتبة الشاملة، مصر –الأولى، 1432 هـ – 2011م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت –الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري– المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر لمحقق: محمد زهير بن ناصر – الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) – الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- شرح مختصر الروضة – المؤلف : سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبوالربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) – المحقق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الناشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة : الأولى، 1407هـ / 1987م.

- العدة في أصول الفقه – القاضي أبويعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء – حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – بدون ناشر – الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990م.
- القاموس المحيط – المؤلف: مجدالدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)– تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي– الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان– الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005م.
- لسان العرب – المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر– بيروت– الطبعة: الثالثة – 1414هـ – مختارالصحاح – زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر– تحقيق: يوسف الشيخ محمد1–/139 – المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- المستصفى– أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة – د. أحمد مختار عبدالحميد عمر – بمساعدة فريق عمل – عالم الكتب – الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008م.
- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار) – الناشر: دار الدعوة ابن منظور.
- معجم مقاييس اللغة– أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسين – المحقق: عبدالسلام محمد هارون – دار الفكر – 1399هـ – 1979م.

- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) – دَ/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة –دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض –الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999م.
- الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس –رواية يحي بن يحي الليثي – تحقيق/ الدكتور/ بشار عواد معروف – طبعة دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية 1417هـ، 1997م.
- الاستذكار– المؤلف: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض– الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت – الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.